

**المادة الرابعة**

ماعدا الحالة التي يؤدي فيها إبقاء الأجير في منصبه إلى خطر حال على صحته أو سلامته أو صحة أو سلامة الأجراء الآخرين، لا يمكن لطبيب الشغل أن يصرح بعدم أهلية الأجير الطبية لمركز العمل الذي

يشغله إلا بعد القيام بما يلي :

1 - دراسة مركز العمل :

2 - دراسة ظروف العمل بالمقابلة :

3 - فحصين طبيين للمعنى بالأمر تفصل بينهما أربعة (4) أسابيع مصحوبين، إذا اقتضى الحال، بفحوصات تكميلية.

**المادة الخامسة**

يجب على طبيب الشغل إعداد ملف طبي إثر الفحص الطبي الذي ينجز قبل بداية التشغيل أو في أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار، ويتم هذا الملف على إثر كل فحص طبي لاحق.

يجب أن يتضمن هذا الملف، في إطار احترام السر الطبي، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأجير والتعراضات التي لحقت به وكذلك آراء طبيب الشغل ومقرراته.

لا يمكن أن يسلم هذا الملف إلا للطبيب المكلف بتقييم الشغل أو لطبيب شغل آخر في إطار استمرارية التكفل الطبي أو لطبيب يختاره الأجير بطلب منه.

يجب أن يكون الملف الطبي مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق 2 بهذا القرار.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على طبيب الشغل أن يعد بطاقة للتأهيل الطبي، في نسختين، إثر كل زيارة طبية، يسلم واحدة منها إلى الأجير ويبعث بالأخرى إلى المشغل الذي يحتفظ بها لتقديمها، في كل وقت، إلى العون المكلف بتقييم الشغل، إذا طلب منه ذلك.

يجب أن تكون بطاقة التأهيل الطبي، التي يتعين ألا تحتوي على أية معلومات خاضعة للسر الطبي، مطابقة للنموذج المحدد في الملحق 3 بهذا القرار.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

\*

\* \*

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليول 2012) بتعديل كيفيات تطبيق مقتضيات المادة 327 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.**

**وزير التشغيل و التكوين المهني،**

**بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، خاصة المادة 327 منه،**

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

يجب على طبيب الشغل، عند إجرائه لفحوصات الطبية التي تم قبل بداية التشغيل أو في أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار وكذا خلال الفحوصات الطبية التي تم بصفة دورية، أن :

- 1- يتأكد من أن الأجير مؤهل طبياً لشغل المنصب الذي يعتزم المشغل تعيينه فيه أو لإبقاءه بالمنصب الذي يشغله؛
- 2- يقترح إذا اقتضى الحال تكييفات لمنصب الشغل أو التعيين بمنصب آخر؛
- 3- يتأكد من أن الأجير غير مصاب بمرض قد يشكل خطراً على الآراء الآخرين.

**المادة الثانية**

يجب على المشغل إخضاع الأجراء المطلوبين بإنجاز الأشغال المحددة بالملحق 1 لهذا القرار، بصفة اعتيادية، لفحص طبي قبل التشغيل وكذلك لفحوصات موالية يحدد طبيب الشغل دوريتها طبقاً للبند 3 من المادة 327 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99.

**المادة الثالثة**

يهدف الفحص المنصوص عليه في البند 4 من المادة 327 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 إلى تقييم الأهلية الطبية للأجير لاستئناف العمل بالمنصب الذي كان يشغلة. وعلى إثر هذا الفحص، يقرر طبيب الشغل ضرورة تكيف ظروف العمل أو إعادة تأهيل الأجير أو مما معاً.

يتم هذا الفحص عند استئناف العمل أو خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي استئناف العمل.

- الجليкол :
- الفورمالين محلول مائي :
- البروم :
- الكلوريد فينيل :
- اليود :
- الإزوسيلانات العضوية :
- الكلورميتييل أثير مكرر :
- الفوسفور ومركباته وخاصة الاستيرات الفوسفورية والبيروفوسفورية والتيفوفوسفورية وكذا المركبات العضوية الأخرى للفوسفور :
- الزرنيخ ومركباته :
- ثاني كبريتيد الكربون :
- أكسيكلوريد الكربون :
- الحامض الكرومي والكرومات وثاني الكرومات القلوية باستثناء محليلها المائية المخففة :
- ثاني أكسيد المنغنيز :
- الرصاص ومركباته :
- الزئبق ومركباته :
- أكسيد البريليوم وأملاحه :
- البنزين وممااثلاته :
- الأكرزونات العطرية :
- الرينجات الأيبوكسي :
- الفينولات والنفتولات :
- الملهجات النترية والأمينية للهيدروكاربوريات ومشتقاتها :
- الملاعب والقطران والزيوت المعدنية :
- غبار الخشب :
- الأشعة إكس (X) والمواد المشعة :
- مستوى الضجيج أزيد من 85 ديسىبيل (dB) :
- جميع الأشغال التي قد تؤدي إلى أمراض مهنية معوض عنها أو إلى أمراض ذات طابع مهني.

**المقى 1**

**بيان رقم 2625.12**  
**الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يونيو 2012)**

**اللائحة البيانية للأشغال التي تستوجب مرافقية طبية خاصة**

- تطبيق الدهانات والبرنيق عن طريق الرذاذ :
- الأشغال المنجزة في الهواء المضغوط وفي مكان الضغط العالي :
- استعمال الأدوات اليدوية التي تعمل بالهواء المضغوط والناقلة للأهتزازات :
- الأشغال المنجزة بالمجاري :
- الأشغال المنجزة بالمسالخ وأشغال التربيع :
- مناولة وتحميل وتفریغ ونقل الجلود الخام والوبر والشعر وشعيرات الخنزير والصوف والعظام أو الرفاف الحيوانية أو الأكياس والملفات والحاويات التي تحتوي أو تحتوت هذه الرفاف باستثناء النظام المنزوعة الهمام أو الدهن ونفايات المداعن المكسرة :
- جمع ومعالجة النفايات :
- الأشغال التي تعرض لدرجات الحرارة المرتفعة والغبار والإبعاثات السامة المتعلقة باستخراج الركاز وإنتاج المعادن والأواني الزجاجية :
- أشغال العمارة والبناء (أنابيب المياه والتجمسيں والبلاط والرخام...) وأشغال الهمم (سحب المواد المحتوية على الحرير الصخري) :
- الأشغال الليلية أو الأشغال بالدوريات :
- الأشغال تحت الأرض :
- الأشغال في الجو الحار والرطب :
- الأشغال بصلة مع الحيوانات :
- الشغل في الميدان الجوي :
- الأشغال التي تعرض إلى :
- الفلور ومركباته :
- البريليوم :
- الكادميوم :
- الحديد :
- الهيدروكلوريك (الكلور) :
- الكوبالت :
- النikel :

الملاحق 2

رقم التسجيل

بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

نموذج الملف الطبي

<b>الاسم العائلي :</b> <b>الاسم الشخصي :</b> <b>الحالة العائلية :</b> <b>الجنسية :</b> <b>تاريخ التشغل :</b> <b>العنوان :</b>	الجنس : ..... تاريخ ومكان الازدياد : ..... ..... ..... ..... ..... 				
<b>سوابق شخصية</b>					
(أمراض وراثية، أمراض أخرى، عمليات جراحية، حوادث، تسممات، عجز جزئي دائم،...)					
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 5%;">النفيقات</th> <th style="width: 95%;">التاريخ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى</td> <td style="text-align: center;">الورثة أو المصابة</td> </tr> </tbody> </table>		النفيقات	التاريخ	BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى	الورثة أو المصابة
النفيقات	التاريخ				
BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى	الورثة أو المصابة				
<b>التكوين المدرسي والمهني :</b>					
<b>الأنشطة المهنية السابقة :</b>					
<b>المقاولة :</b> رقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي					

الشخص الأول :

تاريخ الشخص :

الطيب :

عوامل التعب خارج أوقات العمل، الأنشطة غير المهنية	منصب الشغل (الخصائص باختصار، المخاطر، الخ)
الألوان الرؤبة عين يسرى عين يمنى عين يسرى عين يمنى	الجهاز البصري الجهاز السمعي : (بدل)
مع التصحيح دون تصحيح عين يمنى عين يسرى	الأesthesie :
الوزن : القامة :	الجهاز المحرك (الهيكل العظمي، المفاصل، العضلات) :
القدرة الحيوية : الحجم الزفيوري الأقصى في الثانية الحجم الزفيوري الأقصى في الثانية/ القدرة الحيوية	الفحص بالأشعة الجهاز التنفسى :
الدوالي:	جهاز القلب والشرايين :
النبض	الجهاز الهضمي (الأستان، المعدة، الكبد، الأمعاء، الخ)
الحمبة :	الجهاز :
الزلال السكر	الجهاز التناسلي : الحيض :
الغدد الصماء	الجهاز النموي والشبكى : العقد المفاوية : الطلح :
الحالة النفسية	الجهاز العصبي اهتزاز
	ردود أفعال توازن
	ملاحظات أخرى
	الفحوص التكميلية (اختبارات التبيروكولين، فحص الدم، اختبارات مصلية، الخ.)
خلاصات مهنية مرسلة إلى المشغل	خلاصات طيبة (استقصاء، توجيه)

	فحوصات موالية التاريخ: الطيب
	مكان العمل
مبرر الفحص	السن
	الوزن
	الرؤبة : ع يمنى ع يسرى أيمنى أيسرى
	أمراض، حوادث، توقفات عن العمل منذ آخر فحص
	الفحص السريري
	الفحوص التكميلية
	الخلاصات الطبية
	الخلاصات المهنية

**الملحق 3**

**قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12  
ال الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)**

**نموذج جذادة التأهيل الصحي****الأجير:**

الإسم العائلي: \_\_\_\_\_ الإسم الشخصي: \_\_\_\_\_

تاريخ الازدياد: \_\_\_\_\_

**المقاولة:**

مركز العمل: \_\_\_\_\_

تاريخ التشغيل: \_\_\_\_\_

**نوع الفحص:**

كشف قبل التشغيل، أو إعادة الإدماج:

كشف دوري:

مراقبة طبية خاصة:

كشف قبل استئناف العمل:

فحص عارض:

فحوص أخرى:

**الخلاصة:****موعد الفحص المقبل:**

التاريخ:

خاتم وتأشيره الطبيب: